

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف

و

شعبة حقوق الفلسطينيين

مذكرة إعلامية



الأمم المتحدة
نيويورك، 2010

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الولاية والأهداف

عُرِضت قضية فلسطين على الجمعية العامة للأمم المتحدة للمرة الأولى رسمياً في عام 1947، بناءً على طلب من المملكة المتحدة لإدراج قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة لكي تقوم الجمعية العامة بتقديم توصيات، بموجب المادة 10 من الميثاق، بشأن الحكومة المقبلة لفلسطين بعد إنهاء ولاية عصبة الأمم المتحدة على فلسطين. وبعد شهر من المداولات والاجتماعات المكثفة، قررت الجمعية العامة تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى فلسطينية مع الاحتفاظ بمركز دولي خاص للقدس (القرار 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947). ورغم إعلان استقلال دولة إسرائيل في 14 أيار/

مايو 1948، لم تظهر الدولة العربية إلى حيز الوجود بسبب الحروب المتعددة التي دارت في المنطقة وظلت قضية فلسطين تناقش في الأمم المتحدة إما كجزء من النزاع الشامل في الشرق الأوسط أو من حيث جوانبها المتعلقة باللاجئين أو حقوق الإنسان.

ونتيجة لحرب حزيران/يونيه 1967، واستمرار الاحتلال العسكري من جانب إسرائيل للفترة المتبقية من الولاية على فلسطين، لم يتسن إلا في عام 1974، إعادة وضع قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة كقضية وطنية وإعادة تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وذكرها بصورة محددة. فقد ذكرت الجمعية العامة في قرارها 3236 (د-29) (المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، أن هذه الحقوق تشمل: الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي؛ والحق في الاستقلال الوطني والسيادة؛ وحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها. كما ذكرت الجمعية العامة أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين.

وفي قرارها 3376 (د-30) المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، قررت الجمعية العامة، بعد إعرابها عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إنشاء اللجنة المعنية

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وفي القرار نفسه، طلب من تلك اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز 1 حزيران/يونيه 1976، ليحيلها إلى مجلس الأمن. واللجنة هي الهيئة الوحيدة داخل الأمم المتحدة المكرسة حصراً لقضية فلسطين.

وأكدت اللجنة، في التقرير الأول الذي قدمته إلى مجلس الأمن في

حزيران/

يونيه 1976، أن قضية فلسطين هي "جوهر مشكلة الشرق الأوسط" وأنه لا يمكن تصور أي حل لا يأخذ التطلعات المشروعة في عين الاعتبار التام. وحثت اللجنة المجلس على العمل لاتخاذ إجراءات تؤدي إلى حل عادل، أخذاً في الاعتبار جميع السلطات التي يخولها إياه ميثاق الأمم المتحدة. وتضمنت توصيات اللجنة خطة من مرحلتين لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم؛ وجدولاً زمنياً لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة بحلول 1 حزيران/يونيه 1977، مع نشر قوات مؤقتة لحفظ السلام لتيسير العملية، إذا دعت الضرورة؛ ووقف بناء المستوطنات؛ وإقرار إسرائيل بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة إلى حين انسحابها منها؛ والإقرار بالحق الطبيعي للفلسطينيين في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة في فلسطين. واعتبرت اللجنة أيضاً أن على الأمم المتحدة واجباً ومسؤولية تاريخيين يلزماتها بتقديم كل مساعدة يقضيها العمل على إنماء الكيان الفلسطيني المقبل وازدهاره اقتصادياً.

ولم يعتمد مجلس الأمن توصيات اللجنة بسبب قيام أحد الأعضاء الدائمين فيه بالتصويت معارضاً، وبالتالي لم تنفذ. إلا أنها أقرت بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة التي تتلقى من اللجنة تقارير سنوية. وأكدت الجمعية من جديد أن الحل العادل والدائم في الشرق الأوسط لا يمكن تحقيقه دون التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تبقى الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم تقارير واقتراحات بشأنها إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وأن تشجع نشر المعلومات المتعلقة بتوصياتها على أوسع نطاق ممكن من خلال المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الوسائل.

مجالات الأنشطة

تمشيا مع الولاية المخولة لها من الجمعية العامة، جرى توسيع برنامج عمل اللجنة تدريجيا على مر السنين. كما أنشأت الجمعية العامة وحدة داعمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة في عامي 1978 (أطلق عليها في ما بعد اسم شعبة حقوق الفلسطينيين). ويشمل برنامج عمل اللجنة عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية، من بينها اجتماعات مع المجتمع المدني، في جميع مناطق العالم، بمشاركة شخصيات سياسية وممثلين عن حكومات ومنظمات حكومية دولية ومسؤولين في الأمم المتحدة وأكاديميين وممثلين عن وسائل الإعلام، في جملة شخصيات أخرى. وأقامت اللجنة علاقة من التعاون المستمر مع شبكة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة بشأن الجوانب المختلفة لقضية فلسطين. وتضطلع اللجنة أيضا ببرنامج منشورات يغطي أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية والمسائل المتصلة بها، فضلا عن برنامج تدريب سنوي لموظفي السلطة الفلسطينية. وإحياء للذكرى السنوية لصدور قرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين في عام 1947، عيّن يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وفي هذا اليوم من كل سنة تنظم اللجنة اجتماعات خاصة ولقاءات أخرى في مقر الأمم المتحدة، كما ترعى اللجنة أنشطة مماثلة في مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا.

العضوية وأعضاء المكتب

منذ 7 أيلول 2010 أصبحت اللجنة تتكون من 24 دولة عضوة هي⁽¹⁾:

أفغانستان واندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

وبناء على قرار الجمعية العامة 3210 (د-29) و 3237 (د-29) الصادرين في عام 1974 وعلى قرار اتخذته اللجنة في عام 1976، دعيت منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني والطرف

(1) كانت اللجنة، وقت إنشائها في عام 1975، تضم 20 عضوا.

الرئيسي في قضية فلسطين، إلى الاشتراك في مداورات اللجنة بصفة مراقب⁽²⁾.

ويشارك في أعمال اللجنة ما مجموعه 24 مراقبا هم:

الأرجنتين، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وبلغاريا، وبنغلاديش، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والصين، والعراق، وفيت نام، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، واليمن، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وفلسطين.

وفي 21 كانون الثاني/يناير 2010، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي: الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة، رئيسا؛ والممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، نائبين للرئيس؛ والممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة، مقررا.

موقف اللجنة إزاء الوضع النهائي وغيره من المسائل ذات الصلة

التسوية الدائمة وحل الدولتين

ما برحت اللجنة تؤيد جميع الجهود الدولية الرامية إلى إجراء مفاوضات سلام كوسيلة لإنهاء الاحتلال وتسوية قضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ورحبت اللجنة بعملية مدريد للسلام لسنة 1991، وإعلان المبادئ لعام 1993 وما أعقبه من اتفاقات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وفي عام 2002، رحبت اللجنة، برؤية للمنطقة على أساس دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 1397 (2002). وحثت اللجنة على التحقيق العاجل لذلك الهدف، من خلال آلية محددة تنفذ خطوة خطوة تشمل المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية في إطار زمني محدد. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة أيضا بمبادرة

(2) في 15 كانون الأول/ديسمبر 1988، اتخذت الجمعية العامة القرار 177/43 الذي قررت فيه أن يستعمل اسم "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة بدلا من "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وذلك طبقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة.

السلام التي اتخذتها الدول العربية في مؤتمر القمة الذي عقده في بيروت في 28 آذار/مارس 2002، وطلبت من إسرائيل أن تستجيب لها بحسن نية.

وتدعم اللجنة الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الرباعية الدبلوماسية التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، لا سيما الشروع في تنفيذ خطة السلام المعنونة "خريطة الطريق القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين" التي أقرها مجلس الأمن في قراره 1515 (2003). وحثت اللجنة، اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي على مساعدة الطرفين في الوفاء بالتزاماتهما بمقتضى الخطة، وخاصة في ما يتعلق بمسائل الأمن وتجميد النشاط الاستيطاني.

وترى اللجنة أن خريطة الطريق تشمل تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين، وفقا لقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و 1397 (2002) و 1515 (2003)، ومبدأ الحل الدائم على أساس دولتين استنادا إلى حدود عام 1967، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحق جميع دول المنطقة في العيش في أمن وسلام. وتعتقد اللجنة أنه لتحقيق حل الدولتين يتعين على الطرفين احترام جميع الاتفاقات والالتزامات التي سبق توقيعها.

الحدود

تؤيد اللجنة تماما حل النزاع القائم على أساس دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود يتبادلان الاعتراف بها. وموقف اللجنة هو أنه لا يمكن تحقيق حل الدولتين إلا على أساس حدود 1967 ("الخط الأخضر"). وترى اللجنة أنه لا يمكن إدخال أي تغييرات على خط الهدنة لعام 1949 إلى عن طريق المفاوضات وتوصل الطرفين إلى اتفاق. وتشدد اللجنة على أنه يجب على الطرفين الامتناع عن إدخال أي تغييرات بحكم الواقع من جانب واحد قبل التوصل إلى تسوية من خلال مفاوضات تتم بأسلوب شامل ومقبول للطرفين.

الجدار العازل

عارضت اللجنة بشدة بناء إسرائيل للجدار العازل وما اقترن به من هياكل وعقبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في تغيير حدود ما قبل 1967، والذي اقترن بتدمير ومصادرة أراض وممتلكات فلسطينية وتشريد الآلاف من الأسر الفلسطينية. ورحبت اللجنة بالفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية والتي اعتبرت أن بناء الجدار يتنافى مع القانون الدولي. ورحبت اللجنة أيضا بقرار الجمعية العامة الذي اعتمده الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في 20 تموز/يوليه 2004، الذي أقرت فيه بالفتوى وطلبت فيه من إسرائيل الامتثال لالتزاماتها القانونية بالصورة المبينة في الفتوى. واللجنة تشعر بقلق بالغ لأن إسرائيل بينائها لذلك الحاجز، بزعم أنه لأسباب أمنية، تستهدف في الواقع ضم المزيد من الأرض الفلسطينية وترسيم حدود دولة فلسطين في المستقبل، مستبقة بذلك نتيجة مفاوضات الوضع النهائي، وموقف اللجنة هو أنه لا يحق لإسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، ويجب إزالة الجدار والهياكل المقترنة به التي أنشئت حتى الآن التزاما بفتوى محكمة العدل الدولية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويجب إلغاء جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي اتخذت فيما يتعلق ببنائه أو إبطال مفعولها. وإسرائيل ملزمة بجبر السكان الفلسطينيين عن جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة تأييدا تاما ولاية سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وتدعو إلى تنفيذه بصورة كاملة دونما إبطاء.

المستوطنات

موقف اللجنة هو أن وجود المستوطنات الإسرائيلية وبنائها في الضفة الغربية والقدس المحتلين مخالف للقانون الدولي ومخالف لالتزامات إسرائيل بموجب خريطة الطريق ويشكل عائقا خطيرا أمام عملية السلام. وتحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الاستيطان، فهي تنص على أنه "يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى

الأراضي التي تحتلها". وقد أعاد مجلس الأمن التأكيد على هذا الموقف في قراره 465 (1980)، الذي ذكر فيه أن سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، يشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية. ودعت اللجنة إلى أن تجمد إسرائيل فوراً وبصورة كاملة جميع الأنشطة الاستيطانية استناداً إلى التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ووفقاً لخريطة الطريق وتفاهم أنابوليس المشترك اللذين يدعوان دون لبس إلى إنهاء التوسع الاستيطاني، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي". إن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا المطلب مؤشر حاسم على إرادتها السياسية لاستئناف مفاوضات جديدة بشأن جميع مسائل الوضع النهائي لحل النزاع على أساس الدولتين.

القدس

لا تعترف اللجنة بادعاء إسرائيل بأن كامل مدينة القدس هي عاصمتها. وفي هذا الصدد، تعترف إسرائيل بأن القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. وترى اللجنة أن التوصل إلى حل عن طريق التفاوض بشأن وضع القدس يراعي الشواغل السياسية والدينية لجميع الجوانب يعد مطلباً أساسياً لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللسلام الدائم في المنطقة بأسرها. وينبغي لهذا الحل أن يتضمن أحكاماً مضمونة دولياً لكفالة حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وبتيح إمكانية وصول الشعب الفلسطيني والناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق. وأي اتفاق لا يتضمن القدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين المقبلة لن يؤدي إلى سلام دائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وتعيد اللجنة التأكيد على أن القدس الشرقية جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة وأن إسرائيل ملزمة تماماً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة. والمجتمع الدولي لم يعترف ولن يعترف بضم إسرائيل للقدس الشرقية. وموقف اللجنة هو أن بناء المستوطنات بموافقة الحكومة ونقل المستوطنين إليها وهدم المنازل وإخلائها من سكانها الفلسطينيين وغير ذلك من الإجراءات التي تغير أو ترمي إلى تغيير المركز القانوني للمدينة أو

سماتها الطبيعية أو الديمغرافية تشكل انتهاكات للقانون الدولي ويجب وقفها والرجوع عنها.

اللاجئون الفلسطينيون

مسألة اللاجئين الفلسطينيين عنصر حاسم في الصراع الإسرائيلي العربي. وإيجاد حل عادل ومنصف لهذه المسألة على أساس القرار 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 سيكون شرطا أساسيا للسلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين وفي المنطقة. وترى اللجنة أنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين إلا في سياق الحق غير القابل للتصرف في عودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها على مر العقود. وترى اللجنة أن تحقيق العدالة للاجئين الفلسطينيين وللشعب الفلسطيني ككل يتضمن أيضا تعويضهم وجبرهم عن ما ارتكب بحقهم من أخطاء في ظل الاحتلال. وهذا الضعف المتأصل في اللاجئين والظروف العصبية لتشريدهم تتطلبان حلا عادلا ودائما يقوم على مبادئ القانون الدولي والدروس المستفادة من الأمثلة الناجحة لتسوية المنازعات في أجزاء أخرى من العالم. ولقد كانت المستوطنات المختلفة للاجئين والبرامج التعويضية التي قدمت لهم على مر السنين. فضلا عن العمل الشاق الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في تقديم المساعدة والرعاية للاجئين بمثابة تدبير مؤقت وليست بديلا عن حق العودة.

الأمن

تؤيد اللجنة جميع الجهود الرامية إلى حل النزاع على أساس الدولتين للنزاع، الذي يتيح إقامة دولة فلسطينية مستقلة تتوفر لها مقومات البقاء ومتصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام 1967. وتؤكد اللجنة أهمية سلامة وحماية ورفاه جميع المدنيين في المنطقة وفقا للقانون الإنساني الدولي. وتدين اللجنة جميع أعمال العنف، سواء كانت اعتداءات عسكرية إسرائيلية أو أنشطة اعتقال في الأرض الفلسطينية المحتلة أو إطلاق الصواريخ الفلسطينية من غزة دون تمييز. وهي تتطلب وقفا فوريا وكاملا لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب. واللجنة قلقة إزاء الحوادث المرتبطة بالأمن التي تحدث بصفة مستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية وغزة، والتي تؤدي إلى الموت والإصابة، التي يقع معظمها بين المدنيين الفلسطينيين. وتشعر اللجنة بقلق متزايد إزاء الأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وانتشار تدمير الممتلكات والهياكل الأساسية العامة والخاصة للفلسطينيين، والأضرار التي لحقت بالمواقع التراثية والثقافية والتي لا يمكن إصلاحها، وتشريد المدنيين داخليا، ومواصلة حملات إلقاء القبض على الفلسطينيين، والعقاب الجماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين، والتدهور الخطير للظروف الاقتصادية - الاجتماعية والإنسانية للشعب الفلسطيني، وخاصة في غزة نتيجة الحصار. وقد أُنشئت اللجنة على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية من أجل إصلاح وتقوية أجهزتها الأمنية. وهي تدعو الأطراف إلى مواصلة التعاون في قطاع الأمن من أجل بناء الثقة لمصلحة الطرفين كليهما.

المياه

تؤكد اللجنة حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في سيادته على موارده الطبيعية، التي أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/Res/64/185 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة تماما مطالبة الجمعية العامة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر. وتعارض اللجنة سياسة إسرائيل التمييزية بتقييد إمكانية وصول السكان الفلسطينيين إلى الموارد المائية في أراضيهم، في الوقت الذي تتيح فيه بيسر كميات وفيرة من مياه تلك الموارد لمواطنيها، بمن فيهم المستوطنون في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية. إن أي اتفاق على المركز النهائي ينبغي أن يلتزم بالقانون الدولي فيما يتعلق بتقاسم وتخصيص موارد المياه الجوفية والسطحية من خلال التخصيص المنصف والمعقول على أساس حصة الفرد، وتجنب الضرر الشديد، واحترام الالتزام بالإشعار المسبق قبل القيام بأي مشاريع رئيسية قد تؤثر على حصة المياه للجيران.

شعبة حقوق الفلسطينيين

عقب إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أقرت الجمعية العامة بضرورة توعية الرأي العام في جميع أنحاء العالم دعما لإعمال هذه الحقوق. ولذلك طلبت الجمعية العامة إنشاء وحدة

خاصة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة معنية بحقوق الفلسطينيين لمساعدة اللجنة في عملها (القرار 40/32 باء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1977). وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1979 غيرت الجمعية العامة اسم الوحدة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار 65/34 دال). وتشكل الشعبة جزءا من إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتم تجديد ولايتها سنويا كما وسعت هذه الولاية عدة مرات. وتشمل مهام هذه الشعبة تنظيم اجتماعات دولية وتنفيذ برنامج خاص بإصدار المنشورات، وإنشاء وتطوير نظام حاسوبي للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين متاح على الإنترنت، وتنظيم برنامج تدريب سنوي لموظفي السلطة الفلسطينية. وقامت الجمعية العامة في قرارها 17/64 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2009 بتحديد ولاية الشعبة.

الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

أسندت الجمعية العامة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مهمة تنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية في مناطق مختلفة بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي. وتنظم هذه الاجتماعات والمؤتمرات بغرض التشجيع على إجراء تحليلات ومناقشات بناء لمختلف جوانب قضية فلسطين وحشد المساعدة والدعم الدوليين للشعب الفلسطيني.

وفي السنوات الأخيرة، ركز برنامج الاجتماعات والمؤتمرات الدولية بصورة خاصة على تشجيع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتوفير الدعم للعملية السياسية وتشجيع الجهود الدولية، مثل خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، لإيجاد تسوية سلمية للنزاع.

ومنذ عام 1993، تعقد اللجنة سنويا ندوة عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، إما في أوروبا أو في الشرق الأوسط. وتعقد هذه الندوات لتناول جوانب مختلفة من الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاستقطاب دعم واسع النطاق من المجتمع الدولي للاقتصاد والتنمية في فلسطين. وتركزت هذه الندوات في الآونة الأخيرة على الحاجة الملحة لتوفير الإغاثة الإنسانية والتعمير لقطاع غزة، فضلا عن التركيز على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية من أجل بناء الدولة.

وتتوافر معلومات إضافية عن مختلف الأنشطة التي ترعاها اللجنة على الموقع التالي على الإنترنت: <http://www.un.org/depts/dpa/ngo/calendar.htm>.

الاتصال بالمجتمع المدني والبرلمانيين والتعاون معهما

استنادا إلى برنامج التعاون مع المجتمع المدني الذي وضعتة اللجنة، الذي بدأ فيما يتصل بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد في جنيف في عام 1983، طلبت الجمعية العامة من الشعبة تكثيف اتصالاتها بالمنظمات غير الحكومية وعقد اجتماعات للمنظمات غير الحكومية في مختلف المناطق من أجل زيادة الوعي بالحقائق المتصلة بقضية فلسطين، وهو طلب يتجدد سنويا. وتدعى منظمات المجتمع المدني لحضور جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي ترعاها اللجنة.

وبينما تشجع اللجنة منظمات المجتمع المدني على التعاون والتنسيق وإقامة شبكة علاقات في ما بينها، تجري الشعبة اتصالات مع هيئات التنسيق الوطنية والإقليمية والدولية وتجري دوريا مشاورات مع مختلف المنظمات بشأن سبل تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني. وفي بعض الأحيان، يشارك ممثلون عن اللجنة أو موظفون في الشعبة في الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات.

وتولي اللجنة أهمية كبيرة لتنمية اتصالها وتعاونها مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والمنظمات المشتركة بين البرلمانات بهدف تشجيع المشرعين على الصعيد العالمي على أن يعملوا مع حكوماتهم ومع الأمم المتحدة واللجنة من أجل تحقيق حل الدولتين للمشكلة الإسرائيلية - الفلسطينية. ويتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة، تشمل عقد اجتماعات تشاور دورية مع ممثلي البرلمانات الوطنية والمنظمات المشتركة بين البرلمانات وتنظيم مناسبات دولية مشتركة بشأن أكثر القضايا إلحاحا.

البحث والرصد والمنشورات ونظام UNISPAL

طلب إلى الشعبة رصد التطورات ذات الصلة بقضية فلسطين. وتعتبر اللجنة أن عمليات جمع المعلومات ونشرها التي تقوم بها الشعبة تنسم بأهمية خاصة بالنسبة للمساعي التي تبذلها للإسهام بشكل بئاء في عملية السلام، دعما للجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة لقضية فلسطين.

ويشمل برنامج عمل الشعبة المتعلق بالمنشورات بإعداد نشرات شهرية عما يُضطلع به من أنشطة دولية ذات صلة بقضية فلسطين؛ وملفات إعلامية شهرية متسلسلة زمنياً؛ ونشرات دورية عن التطورات التي تشهدها جهود السلام في الشرق الأوسط؛ ونشرات خاصة عن الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وعلى مر السنين نشرت الشعبة عدداً من الدراسات عن الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية لقضية فلسطين. واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها 74/46 بآء، المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1991، والقرارات التي اتخذت سنوياً بعد ذلك، أنشأت الشعبة نظام UNISPAL لتجعل منه مرفقاً إلكترونياً ينظم جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة المتصلة بقضية فلسطين بنصها الكامل. وهذه المجموعة من الوثائق التي يجري تحديثها يومياً متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://unispal.un.org>. كما تتولى الشعبة شؤون موقع "Question of Palestine" على العنوان التالي: <http://www.un.org/Depts/dpa/qpal> وتواصل تطويره.

برنامج التدريب المخصص لموظفي السلطة الفلسطينية

بدأت الشعبة منذ عام 1996 بتنفيذ برنامج تدريب سنوي مخصص لموظفي السلطة الفلسطينية وذلك بناء على طلب اللجنة وعلى المهمة التي أسندتها إليها لاحقاً الجمعية العامة. وينفذ البرنامج في مقر الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وذلك في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، بالتزامن مع الدورات السنوية للجمعية العامة. ويهدف هذا البرنامج الذي يركز على بناء القدرات إلى مساعدة موظفي السلطة الفلسطينية في التعرف على عمل الأمم المتحدة بمختلف جوانبه. واكتساب خبرات فنية للعمل الدبلوماسي المتعدد الجوانب في الأوساط الدولية.

اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني

عملاً بقرار الجمعية العامة 40/32 بآء المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1977، يُحتفل رسمياً في 29 تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة بإصدار الجمعية العامة، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، القرار 181 (د-2)، وهو القرار الذي نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين. وينظم هذا

الاحتفال في مقر الأمم المتحدة، وفي مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا وأماكن أخرى، ويشمل عقد اجتماعات خاصة يدلي فيها مسؤولون رفيعو المستوى في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلون عن المجتمع المدني ببيانات عن قضية فلسطين. كما يشمل الاحتفال مناسبات ثقافية. وفي أماكن أخرى تقوم الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإعلامية في أنحاء العالم بتنظيم أنشطة مختلفة. وهو أيضا اليوم الذي تبدأ فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشتها السنوية لقضية فلسطين.
